

دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في الجزائر

بوعنق سمير

جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل

الملخص:

تعد البيئة من أهم القيم التي يسعى القانون للحفاظ عليها، حيث تعمل جميع الدول على مستوى العالم لمكافحة التلوث في أقاليمها بمختلف الطرق والأساليب.

المشرع الجزائري وعلى غرار باقي التشريعات اهتم بموضوع البيئة من خلال سنه لجملة من القوانين، كما استحدثت الدولة الجزائرية العديد من الهيئات والمؤسسات المتخصصة سواء على المستوى المركزي أو المحلي، هذه الأخيرة تشمل في الجماعات المحلية (البلدية والولاية) والتي لها اختصاصات واسعة لحماية البيئة سواء في قانوني البلدية والولاية أو القوانين المتعلقة بحماية البيئة، فهي تساهم وبصفة أساسية في الحفاظ على البيئة نظرا لقربها من الواقع.

الكلمات المفتاحية: الجماعات المحلية، البيئة، التلوث، حماية.

Résumé

L'environnement est l'une des valeurs les plus importantes que la loi cherche à préserver, car tous les pays du monde cherchent à combattre la pollution sur leurs territoires de diverses manières et méthodes.

Le législateur algérien, comme le reste de la législation, s'est occupé de l'environnement par la promulgation d'un certain nombre de lois et l'Etat algérien a également mis en place plusieurs instances et institutions spécialisées, tant au niveau central que local. Les lois municipales ou étatiques ou les lois relatives à la protection de l'environnement, ils contribuent principalement à la préservation de l'environnement en raison de sa proximité avec la réalité.

Mots-clés: collectivités locales, environnement, pollution, protection.

مقدمة

تعتبر البيئة إحدى القيم التي يسعى القانون للحفاظ عليها، وذلك من خلال التصدي لأي شاط يؤثر على سلامتها أو يمس أحد عناصرها، إذ تعمل السلطات في مختلف دول العالم على مكافحة تلوث البيئة في أقاليمها بطرق مختلفة.

المشرع الجزائري وعلى غرار باقي التشريعات اهتم بموضوع حماية البيئة من خلال سنه لجملة من القوانين، كما استحدثت الدولة الجزائرية العديد من الهيئات والمؤسسات المتخصصة التي تجسد إرادة الدولة في حماية

البيئة، حيث أصدر أول قانون لحماية البيئة سنة 1983⁽⁰¹⁾، لكن وبعد إدراج البعد البيئي في تحقيق التنمية المستدامة من قبل المجتمع الدولي وعجز الوسائل والآليات التي تضمنها القانون 03/83 في الحد من الأضرار التي تصيب البيئة وتهددها، دفع بالمشروع الجزائري إلى مراجعة سياسته في هذا المجال، حيث أصدر القانون 10/03⁽⁰²⁾ المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة إلى جانب مجموعة من النصوص التنظيمية.

كما كرس المؤسس الدستوري ولأول مرة الحق في بيئة سليمة ضمن أحكام الدستور المتعلقة بالحقوق والحريات⁽⁰³⁾، باعتبارها من حقوق الجيل الثالث التي تضمنتها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان مما أكسب البيئة قيمة معيارية أفضل.

لا تقتصر حماية البيئة في الجزائر على الهيئات الإدارية المركزية فقط وإنما أنشئت هيئات محلية لامركزية على المستوى الإقليمي (البلدية والولاية) تساهم وبصفة أساسية في الحفاظ على البيئة نظرا لقربها من الواقع، وهذا ما يطرح التساؤل التالي: إلى أي مدى ساهمت الجماعات المحلية في حماية البيئة من التلوث في الجزائر؟

إن الإجابة على هذا التساؤل تتطلب منا دراسة أولا: مفهوم البيئة، ثانيا: دور البلدية في حماية البيئة من خلال قانون البلدية 10/11، ثالثا: دور الولاية في حماية البيئة من خلال قانون الولاية 07/12، رابعا: دور الجماعات المحلية من خلال قانون حماية البيئة والقوانين الخاصة بها.

أولا: مفهوم البيئة

اختلفت تعريفات البيئة باختلاف التخصصات، فنظرة الاقتصادي للبيئة تختلف عن نظرة البيولوجي، وكلاهما يختلفان عن نظرة القانوني، لكننا سوف نتطرق إلى تعريف البيئة في القانون الجزائري وكذا العناصر محل الحماية القانونية.

1-تعريف البيئة في القانون الجزائري: نص المشروع الجزائري في القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أن البيئة تتكون من الموارد الطبيعية اللاحوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض

وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه المواد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية.⁽⁰⁴⁾

يتضح لنا من خلال هذا التعريف أن هناك عنصران أساسيان يدخلان في تعريف البيئة المحمية بالقانون، فهناك العناصر الطبيعية كالأنهار، البحار، الهواء، الغابات، التربة... إلخ، وهناك العناصر الصناعية التي شيدها الإنسان كالأثار والمواقع السياحية والتراث الفني والمعماري والمنشآت الصناعية وغيرها. وعليه فإن الحماية القانونية تنصرف على البيئة بهذا المفهوم الواسع، وفي حقيقة الأمر نجد أن أغلب التشريعات التقليدية لم تهتم بتحديد المعنى اللغوي أو المصطلح القانوني وما تشمله، لكن عاجلت عناصرها المختلفة بقوانين خاصة أو بنصوص متفرقة واردة في القوانين دون أن تتجه إلى تعريف خاص بالبيئة.⁽⁰⁵⁾

2- عناصر البيئة محل الحماية في القانون الجزائري: إن عناصر البيئة متعددة ومتنوعة، كما أنها تختلف بحسب نظرة المشرع لها، وبناء على ذلك سنعرض أهم عناصر البيئة التي تناولها المشرع الجزائري وخصها بالحماية القانونية وذلك كما يلي:

أ- حماية التنوع البيولوجي: يطلق مصطلح التنوع البيولوجي لوصف تعدد أنواع الكائنات الحية الموجودة في النظام الإيكولوجي، ويقاس التنوع الحيوي في منطقة معينة بمقدار أنواع الكائنات الحية الموجودة فيه، وتنبع أهمية وجود التنوع الحيوي من أن كل نوع من الكائنات الحية يقوم بوظيفة محددة في النظام الإيكولوجي، فإذا اختفى أي نوع من هذه الأنواع فإنه يؤدي إلى اختلال التوازن في النظام الإيكولوجي وحدوث الأضرار البيئية. ومن أكثر العوامل التي تؤدي إلى نقص التنوع الحيوي الصيد الجائر لنوع معين من الكائنات الحية مما يؤدي إلى نقص تعداده بشكل ينذر بانقراضه، بالإضافة إلى الاستخدام المفرط للمبيدات التي يترتب عليه القضاء على كثير من أنواع النباتات والحيوانات مع الكائنات المستهدفة أصلا بالمبيدات.⁽⁰⁶⁾

في الجزائر، خص قانون حماية البيئة فصلا بعنوان مقتضيات حماية التنوع البيولوجي، تناول فيه مبررات الحفاظ على فصائل حيوانية غير أليفة، أو فصائل نباتية غير مزروعة، وذلك من خلال منع إتلاف البيض والأعشاش أو سلبها، وتشويه الحيوانات من هذه الفصائل أو إبادة...، منع إتلاف النبات من هذه الفصائل أو قطعه أو تشويهه...، منع تخريب الوسط الخاص بهذه الفصائل الحيوانية أو النباتية.⁽⁰⁷⁾

ب: حماية الهواء: يعد الهواء أثمن عناصر البيئة، هو سر الحياة وروحها، لا يمكن الاستغناء عنه إطلاقاً، يمثل الغلاف الجوي المحيط بالأرض ويسمى علمياً بالغلاف الغازي لأنه يتكون من غازات أساسية لدعم حياة الكائنات الحية، لهذا فإن أية تغيرات تطرأ على مكوناته يؤدي إلى نتائج سلبية تؤثر على حياة الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات. (08)

في القانون الجزائري أفرد قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فصلاً كاملاً بعنوان: مقتضيات حماية الهواء والجو، تناول فيه مفهوم التلوث الجوي، خضوع عمليات بناء واستعمال البنيات والمؤسسات الصناعية والحرفية والزراعية وكذا المركبات والمنقولات إلى مقتضيات حماية البيئة، وتفادي إحداث التلوث الجوي والحد منه. كما ألزم المتسببين في الانبعاثات الملوثة للجو والتي تشكل تهديداً للأشخاص والبيئة أو الأملاك باتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها أو تقليصها، كما يتعين على الوحدات الصناعية اتخاذ التدابير اللازمة للتقليل أو الكف عن استعمال المواد المسببة في إفقار طبقة الأوزون، (09) وفي هذا الصدد صدر المرسوم التنفيذي الذي ينظم استعمال المواد المستنفذة لطبقة الأوزون. (10)

ج: حماية المياه والأوساط المائية: الماء هو النعمة الكبرى للكائنات الحية، إذ ينبثق عنه بإرادة الله كل شيء حي، فهو غذاء، وسيلة طهارة وانتعاش نفسي، فلا بد لوجوده لنحيا، وهذا ما تشير إليه الآية (30) من سورة الأنبياء " وجعلنا من الماء كل شيء حي أفلا تعقلون ". لكن هذا العنصر الهام يواجه إشكالات عديدة تتمثل في التدهور المضطرب في نوعيته وفي صلاحيته للوفاء بالاستخدامات المقصودة منه، بسبب التلوث الناشئ عن الأنشطة البشرية المختلفة، التطور الصناعي والتزايد السكاني الهائل وغيرها من الأسباب التي أدت إلى تلويث المياه وجعلها غير صالحة لاستخدامات الحياة اللازمة، (11) لذلك لم يغيب عن مشرعي الدول عامة النتائج الخطيرة التي تترتب عن تلوث المياه وتأثيرها على التوازن البيولوجي وعلى استمرار الحياة البشرية فيها، فصدرت قوانين خاصة بترشيد استخدام المياه ومنع تلويثها.

في الجزائر، نجد أن المشرع خص هذا العنصر فصلاً كاملاً في قانون حماية البيئة المشار إليه، حيث تناول حماية المياه والأوساط المائية، سواء كانت مياه عذبة أو مياه بحرية، وذلك من خلال المحافظة على المياه ومجاريها ...، جرد المياه السطحية والجوفية ومجرى المياه والبحيرات والمياه الساحلية مع بيان درجة

تلوثها ...، كما منع كل صب أو غمر أو ترميد لمواد داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري والتي من شأنها الإضرار بالصحة العمومية وإفساد نوعية المياه البحرية.⁽¹²⁾

د: حماية التربة: تعد التربة مورد طبيعي متجدد من موارد البيئة، وهي أحد المتطلبات اللازمة للحياة على الأرض، فهي تعادل في أهميتها أهمية الهواء والماء، بل إنها العنصر الأكثر حيوية، غير أن التربة كباقي العناصر الأخرى معرضة للتأثيرات الطبيعية، أو تلك التي هي من صنع الإنسان مما يؤدي إلى الإضرار بها، من خلال إجهادها واستنزافها بكيفية أدت إلى تدهورها وأضررت بقدرتها على التجدد التلقائي وأخلت بالتوازن الدقيق القائم بين عناصرها.⁽¹³⁾

بناء على ذلك أولى المشرع الجزائري هذا العنصر البيئي أهمية خاصة، حيث أصدر العديد من النصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة من كل أشكال التدهور أو التلوث، وأن يخضع استغلال باطن الأرض لمبادئ قانون حماية البيئة خصوصا مبدأ العقلانية، كما أقر عن طريق التنظيم شروط وتدابير خاصة للحماية البيئية المتخذة لمكافحة التصحر والانجراف وتلوث الأرض ومواردها بالموارد الكيماوية.⁽¹⁴⁾

ه: حماية الإطار المعيشي: عبر المشرع الجزائري عن الإطار المعيشي للإنسان من خلال البيئة الاصطناعية أو المشيدة، والتي تشمل استعمالات الأراضي للزراعة، إنشاء المناطق السكنية، التنقيب عن الثروات الطبيعية، وإنشاء المناطق الصناعية والتجارية والخدماتية، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد تبني المفهوم الواسع للبيئة ضمينا حيث أنه لم يتعرض لذلك صراحة حينما عرف مصطلح البيئة، ويشير قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة إلى أنه دون الإخلال بالأحكام التشريعية المعمول بها والمتعلقة بال عمران، ومع مراعاة اعتبارات حماية البيئة، تصنف الغابات الصغيرة، والمساحات الترفيهية وكل مساحة ذات منفعة جماعية تساهم في تحسين الإطار المعيشي، كما يمنع كل إشهار على العقارات المصنفة ضمن الآثار التاريخية، على الآثار والمواقع المصنفة، في المساحات المحمية، في مباني الإدارات العمومية، على الأشجار، كما يمنع كل إشهار على عقارات ذات طابع جمالي أو تاريخي.⁽¹⁵⁾

ويفهم من ذلك أن الإطار المعيشي يجب أن يكون محل حماية قانونية وذلك من خلال:

- حماية الغابات وتوفير المساحات الخضراء والحدائق العمومية وأماكن الترفيه.
- احترام إرادة المشرع في تصوره العلمي لما يجب أن تكون عليه البناءات وتناسها مع المحيط.

- مراعاة الاشتراطات الصحية والخدمات الاجتماعية كالنظافة في أوساط العمل والاستقبال والأماكن العمومية.

ثانيا: دور البلدية في حماية البيئة من خلال قانون البلدية 10/11: تعد البلدية القاعدة الإقليمية المحلية للامركزية في التنظيم الإداري الجزائري⁽¹⁶⁾، تمارس جملة من الاختصاصات والوظائف على المستوى الإقليمي أبرزها تلك المتعلقة بحماية البيئة، ويظهر ذلك من خلال أحكام نص القانون 10/11، حيث منح المشرع اختصاصات وصلاحيات في هذا المجال لرئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره رئيسا للبلدية وأخرى للمجلس الشعبي البلدي.

1-صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثل الدولة في مجال حماية البيئة: يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بموجب القانون الحالي بمجموعة من الصلاحيات في مجال حماية البيئة، حيث نصت المادة 88 منه على ما يلي: " يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي بما يأتي: تبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات على إقليم البلدية، السهر على السكنية والنظافة العمومية، السهر على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية والوقاية والتدخل في مجال الإسعاف، ويكلف بالإضافة إلى ذلك، بكل المهام التي يخولها له التشريع والتنظيم المعمول بهما."

كما نصت المادة 89 منه على أنه " يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، كل الاحتياطات الضرورية وكل التدابير الوقائية لضمان سلامة وحماية الأشخاص والممتلكات في الأماكن العمومية التي يمكن أن تحدث فيها أي كارثة أو حادث..."

من خلال نص المادتين السابقتين، نلاحظ أن المشرع أعطى لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات واسعة فيما يخص الحفاظ على النظام والأمن العموميين، وكذا حماية الصحة العامة للمواطنين، وذلك تحت إشراف السلطة الوصية باعتباره يقوم بمهام هي من صميم مهام الدولة.

كما عدت المادة 94 من نفس القانون صلاحيات رئيس البلدية على سبيل الحصر، إذن فأغلب الاختصاصات المخولة لرئيس المجلس الشعبي البلدي لها اتصالا مباشرا بالبيئة، ذلك أن رئيس البلدية باعتباره ضابط إداري يقوم بضبط كل المخالفات ويصد كل الاعتداءات والتجاوزات الماسة بالبيئة، فهو يتمتع باختصاص عام في مجال البيئة، تتوسع صلاحياته كلما زادت المشاكل البيئية.

2-صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة: طبقا لنص المادة 103 من قانون البلدية 10/11 السابق الذكر، فإن المجلس الشعبي البلدي يشكل إطارا للتعبير عن الديمقراطية، ويمثل قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية. يمارس المجلس أعماله بناء على نص المادة 104 عن طريق المداولات وفي جميع المجالات منها:

أ-التهيئة والتنمية المحلية⁽¹⁷⁾: يعد المجلس الشعبي البلدي برامج التنمية المحلية للبلدية ويصادق عليها، كما يعمل على تنفيذها في حدود الصلاحيات التي خولها له القانون، على أن تكون منسجمة مع المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم وكذا المخططات التوجيهية القطاعية.

كما يمارس المجلس الرقابة القبلية، حيث تخضع إقامة أي مشروع استثمار أو تجهيز على إقليم البلدية، أو أي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي، لا سيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية والتأثير على البيئة.

ويتخذ المجلس كل إجراء من شأنه التحفيز وبعث التنمية الاقتصادية بالبلدية وتشجيع الاستثمار وترقيته، كما تساهم البلدية في حماية التربة والموارد المائية وتسهر على الاستغلال الأمثل لها.

ب-التعمير والهيكل الأساسية والتجهيز⁽¹⁸⁾: حيث تعمل البلدية على التزود بكل أدوات التعمير، واحترام تخصيصات الأراضي وقواعد استعمالها، كما تراقب باستمرار مدى مطابقة عمليات البناء لبرامج التجهيز والسكن، والعمل على مكافحة السكنات الهشة غير القانونية.

كما حمل المشرع البلدية مسؤولية حماية التراث المعماري والثقافي نظرا لقيمتها التاريخية، وعلى المجلس أيضا أن يحافظ على الأملاك العقارية والثقافية وكذا الانسجام الهندسي للتجمعات السكنية. كل هذه الأعمال تساهم مباشرة في حماية البيئة والمحافظة على عناصرها المختلفة.

و قد جاء نص المادة 114 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية صريحا حيث نص على أنه " يقتضي إنشاء أي مشروع يحتمل الإضرار بالبيئة والصحة العمومية على إقليم البلدية موافقة المجلس الشعبي البلدي، باستثناء المشاريع ذات المنفعة الوطنية التي تخضع للأحكام المتعلقة بحماية البيئة".

ج-النظافة وحفظ الصحة والطرق البلدية⁽¹⁹⁾:تقوم البلدية بعدة نشاطات للمحافظة على الصحة والنظافة العمومية داخل إقليمها، وذلك من خلال التحكم في توزيع المياه الصالحة للشرب، صرف المياه

المستعملة ومعالجتها، القيام بجمع النفايات الصلبة ومكافحة نواقل الأمراض المتنقلة، العمل على المحافظة على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلية للجمهور وصيانة طرقات البلدية.

كما تتكفل البلدية بتهيئة المساحات الخضراء ووضع العتاد الحضري والمساهمة في صيانة فضاءات الترفيه والشواطئ، وذلك لأجل تحسين الإطار المعيشي للمواطن.

نستخلص مما سبق أن قانون البلدية منح صلاحيات واسعة لرئيس البلدية والمجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة والمحافظة على عناصرها، لكن يبقى ضعف البلدية من الناحية البشرية والمادية يمثل عائقا حقيقيا في مجال التنمية بصفة عامة ومجال حماية البيئة بصفة خاصة.

ثالثا: دور الولاية في حماية البيئة من خلال قانون الولاية 07/12⁽²⁰⁾: الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، تمارس جملة من الاختصاصات والصلاحيات سواء من قبل الوالي باعتباره ممثلا للدولة، أو من قبل المجلس الشعبي الولائي باعتباره هيئة المدولة في الولاية.

وقد تبنى قانون الولاية الحالي 07/12 لفكرة حماية البيئة، وذلك من خلال تحديد اختصاصات المجلس الشعبي الولائي، حيث نصت المادة 77 منه على أنه "يمارس المجلس الشعبي الولائي في إطار الصلاحيات المخولة للولاية بموجب القوانين والتنظيمات ويتداول في مجال: الصحة العمومية والطفولة والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، السياحة، الإعلام والاتصال، التربية والتعليم العالي والتكوين، الشباب والرياضة والتشغيل، السكن.....، حماية البيئة، التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ترقية المؤهلات العلمية النوعية المحلية."

من خلال نص المادة فإنه يجوز للمجلس الشعبي الولائي أن يبادر بأي عمل يساهم في حماية البيئة واتخاذ التدابير اللازمة للحد من التلوث ومكافحته.

فالصلاحيات والاختصاصات في مجال حماية البيئة والتي تضمنها قانون الولاية 07/12 عديدة، وتظهر من خلال مساهمة المجلس الشعبي الولائي في تحديد مخطط التهيئة العمرانية للولاية والتداول قبل المصادقة على كل أداة في هذا المجال.⁽²¹⁾

علاوة على ذلك فإن المجلس الشعبي الولائي بمقتضى هذا القانون، يقوم بمجموعة من الأعمال في بعض القطاعات تعتبر ذات قيمة كبيرة بالنسبة لحماية البيئة، فمثلا في قطاع الفلاحة والري فإنه يبادر ويضع حيز التنفيذ كل عمل في مجال حماية البيئة وتوسيع الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي، كما يشجع أعمال الوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية، ويبادر بكل الأعمال لمحاربة مخاطر الفيضانات والجفاف، إلى جانب ذلك يتخذ كل الإجراءات الرامية إلى انجاز أشغال تهيئة وتطهير وتنقية مجاري المياه. أما في مجال التشجير وحماية التربة وإصلاحها فقد خوله المشرع حق المبادرة بكل الأعمال الموجهة إلى تنمية وحماية الأملاك الغابية وتشجيع ذلك.⁽²²⁾

في مجال الصحة الحيوانية والنباتية، يساهم المجلس الشعبي الولائي حسب المادة 86 من القانون 07/12 المتعلق بالولاية في تطوير أعمال الوقاية ومكافحة الأوبئة والأمراض التي تهدد صحة الحيوانات بإقليم الولاية، كما يعمل المجلس على تنمية الري المتوسط والصغير ومساعدة البلديات تقنيا وماليا في مشاريع التزويد بالمياه الصالحة للشرب والتطهير، وإعادة استعمال المياه التي تتجاوز الإطار الإقليمي للبلديات المعنية.⁽²³⁾

أما الوالي باعتباره الهيئة الثانية للولاية، فإنه يسهر على نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي وتنفيذها⁽²⁴⁾، وبالتالي فهو يشارك في تجسيد الأعمال المكرسة لحماية البيئة على مستوى الولاية، فضلا عن سلطاته في مجال المحافظة على النظام العام بعناصره المختلفة والتي تمثل صورا بارزة في حماية البيئة.

رابعا: دور الجماعات المحلية من خلال قانون حماية البيئة والقوانين الخاصة بها: زيادة عن الاختصاصات التي تضمنها قانوني الولاية والبلدية، فإن المشرع قد منح الجماعات المحلية اختصاصات أخرى في عدة نصوص قانونية ومنها قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، قانون المدن الجديدة، قانون الصحة، قانون إزالة وتسيير النفايات وغيرها من القوانين.

1- اختصاصات الجماعات المحلية الواردة في قانون حماية البيئة في إطار التنمية

المستدامة: تضمن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أحكاما تهدف إلى ضمان سلامة البيئة وحمايتها من الأخطار التي تهددها، كما حول هذا القانون عدة صلاحيات واختصاصات للجماعات المحلية في إطار ذلك.

من خلاله تخضع المنشآت المصنفة في الحالات التي حددها القانون إلى ترخيص من طرف الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، أما المنشآت التي لا تتطلب إقامتها دراسة التأثير ولا موجز التأثير على البيئة فإنها تخضع للتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي.⁽²⁵⁾

ويأخذ الرأي المسبق للجماعات المحلية قبل تسليم الرخصة بالنسبة للمنشآت التي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية، أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار، كما يمكن للسلطات المحلية أن تتلقى أي تبليغ من أي شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية.⁽²⁶⁾

يعذر الوالي بناء على تقرير من مصالح البيئة المستغل لمنشأة غير وارد في قائمة المنشآت المصنفة، والتي نتج عن استغلالها أضرار أو أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية، ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار والأضرار البيئية.⁽²⁷⁾

كما أوجب المشرع على ضباط الشرطة القضائية ومفتشي البيئة إحاطة الوالي بكل المخالفات التي تحرر بشأنها محاضر، حيث نصت المادة 101 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة على أنه " تثبت المخالفات بمحاضر يحررها ضباط الشرطة القضائية ومفتشو البيئة في نسختين، ترسل إحداها إلى الوالي والأخرى إلى وكيل الجمهورية."

هذه أهم الاختصاصات المخولة للجماعات المحلية بموجب القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والتي تشكل إسهاما كبيرا وفعالا في سبيل المحافظة على البيئة وحمايتها من كل المشاكل والأخطار جراء التلوث التي قد تصيبها.

2- اختصاصات الجماعات الإقليمية من خلال قانون حماية الصحة وترقيتها: لقد أنط

المشرع بالجماعات المحلية مهام عديدة بموجب قانون الصحة 05/85⁽²⁸⁾، تدخل ضمن مفهوم حماية البيئة والمحافظة عليها نذكر منها:

-تقوم جميع أجهزة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والسكان بتطبيق تدابير النظافة، ومحاربة الأمراض الوبائية ومكافحة تلوث المحيط، وتطهير ظروف العمل والوقاية العامة⁽²⁹⁾، فإذا كانت هذه التدابير تهدف إلى حماية الصحة بشكل خاص فإنها تهدف كذلك إلى حماية البيئة بشكل عام.

- تتولى الجماعات المحلية تطبيق الإجراءات الرامية إلى ضمان مراعاة القواعد والمقاييس الصحية في كل أماكن الحياة، كما تتولى مصالح الصحة تنفيذ القواعد الصحية المطبقة على صيانة هذه الأماكن.⁽³⁰⁾

- يتعين على الولاية ورؤساء البلديات تطبيق التدابير الملائمة للوقاية من ظهور الوباء والقضاء على أسباب الأمراض في أصلها، أما بالنسبة لتدابير الحماية الصحية في الوسط التروبي، فإن مصالح الصحة تنفذ أعمال النظافة والوقاية والإسعاف بالتنسيق مع المؤسسات التربوية والجماعات المحلية.⁽³¹⁾

-تشارك الجماعات المحلية في تمويل برامج الوقاية والنظافة والتربية الصحية طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بحما العمل، كم تساهم في تمويل الإنجازات ذات الطابع الصحي.⁽³²⁾

نستنتج مما سبق أن للجماعات المحلية اختصاصات معتبرة في حماية الصحة وترقيتها، هذه الأخيرة تعتبر من مقتضيات حماية البيئة والمحافظة على عناصرها.

3-اختصاصات الجماعات المحلية من خلال قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها: إن

مشكلة انتشار النفايات أصبحت من المصادر الأولى للتلوث البيئي، وقد بين القانون 19/01⁽³³⁾ طرق وكيفية تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، حيث تضطلع بموجبه الجماعات المحلية بالعديد من الاختصاصات والصلاحيات التي تدخل ضمن المفهوم العام لحماية البيئة منها ما يلي:

تقوم البلدية بإعداد مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها⁽³⁴⁾، ويتضمن أساسا حسب المادة 30 من نفس القانون مما يلي: جرد كميات النفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامدة والمنتجة في إقليم البلدية مع تحديد مكوناتها وخصائصها، جرد وتحديد مواقع ومنشآت المعالجة الموجودة في إقليم البلدية، احتياجات القيام بالمعالجة خصوصا بالنسبة للبلديات المشتركة.

يعد هذا المخطط تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، ويجب أن يغطي كافة إقليم البلدية، وأن يكون مطابقا للمخطط الولائي للتهيئة ويصادق عليه الوالي المختص إقليميا.⁽³⁵⁾ كما نصت المادة 32 منه على تحمل البلدية المسؤولية الكاملة في مجال تسيير النفايات المنزلية.

تخضع كل منشأة لمعالجة النفايات قبل الشروع في عملها إلى رخصة من الوالي المختص إقليمياً بالنسبة للنفايات المنزلية وما شابهها، أو رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للنفايات الهامدة.⁽³⁶⁾

فالجماعات المحلية إذن وخاصة البلدية باعتبارها هيئة إقليمية قاعدية للدولة، تكون يومياً وجهاً لوجه مع المشاكل البيئية التي تقع على إقليمها والتي يمكن أن تسبب أضراراً بيئية عديدة.

خاتمة

بعد دراستنا لهذا الموضوع نستخلص، أن اختصاصات الجماعات المحلية المتعلقة بحماية البيئة عديدة ومتنوعة في العديد من القوانين والتنظيمات، ويبقى التطبيق الفعلي لهذه القوانين كفيل بحماية البيئة من كل المخاطر والأخطار التي تهددها خاصة التلوث البيئي، لكن وبالنظر إلى الواقع نجد أن هناك صعوبات كثيرة منها قلة الإمكانيات المادية وحالة العجز المالي التي تعاني منه أغلب البلديات، ونقص الخبرة والكفاءات لدى رؤساء البلديات وعدم توفر الوسائل البشرية المتخصصة، يجعل هذه الترسنة من القوانين غير فعالة ومحسدة في أرض الواقع.

التهميش:

- 01- قانون رقم 83-03 مؤرخ في 08 فيفري 1983، يتعلق بحماية البيئة، ج ر ج ج عدد 06 صادر بتاريخ 08 فيفري 1983 ملغى.
- 02- قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19/07/2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج عدد 43 صادر بتاريخ 20 جويلية 2003.
- 03- المادة 68 من الدستور الجزائري لسنة 1996، ج ر ج ج عدد 76 مؤرخ في 08 ديسمبر 1996 معدل ب: القانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج ر ج ج عدد 25 صادر في 14 أفريل 2002، والقانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر ج ج عدد 63 صادر في 16 نوفمبر 2008، والقانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016، ج ر ج ج عدد 14 صادر في 7 مارس 2016.
- 04- المادة 4 الفقرة السابعة من القانون 10/03 المؤرخ في 19/07/2003، المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

- ⁰⁵ - أحمد لكحل، "مفهوم البيئة ومكانتها في التشريعات الجزائرية"، مجلة الفكر، العدد التاسع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 226.
- ⁰⁶ - حسونة عبد الغاني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013، ص 16.
- ⁰⁷ - انظر المواد من 40 إلى 43 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.
- ⁰⁸ - عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية: الحماية الإدارية للبيئة، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 42.
- ⁰⁹ - انظر المواد من 44 إلى 47 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق .
- ¹⁰ - المرسوم التنفيذي رقم 07-207 المؤرخ في 30 جوان 2007، ينظم استعمال المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، ج ر ج ج عدد 43 الصادرة بتاريخ 01 جويلية 2007.
- ¹¹ - طارق إبراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق، ص 139.
- ¹² - انظر المواد من 48 إلى 58 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق .
- انظر أيضا القانون رقم 05-12 مؤرخ في 4 أوت 2005 يتعلق بالمياه، ج ر ج ج عدد 60 الصادرة بتاريخ 04 ديسمبر 2005، معدل ومتمم بالأمر 09-02 المؤرخ في 22 جويلية 2009، ج ر ج ج عدد 44 الصادرة بتاريخ 26 جويلية 2009.
- ¹³ - طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي، النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 142.
- ¹⁴ - انظر المواد من 59 إلى 62 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق .
- ¹⁵ - انظر المواد من 65 إلى 68 نفس القانون.
- ¹⁶ - المادة الثانية من القانون 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، ج ر ج ج عدد 37 الصادرة بتاريخ 03 جويلية 2011.

¹⁷ - المواد 107 إلى 112 من القانون 10-11 مؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

¹⁸ - المواد 113 إلى 121 من نفس القانون.

¹⁹ - المادتين 123 و 124 من نفس القانون.

²⁰ - قانون رقم 07-12 مؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، ج ر ج ج عدد 12 صادر بتاريخ 29 فيفري 2012.

²¹ - المادة 78 من القانون 07-12 من نفس القانون.

²² - المادتين 84 و 85 من القانون 07-12 المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية، المرجع السابق.

²³ - المادة 87 من نفس القانون.

²⁴ - المادة 102 من نفس القانون.

²⁵ - المادة 19 من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

²⁶ - المادتين 21 و 08 من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

²⁷ - المادة 25 من نفس القانون.

²⁸ - قانون رقم 85-05 مؤرخ في 16 فيفري 1985، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج ر ج ج عدد 08 صادر بتاريخ 17 فيفري 1985 معدل ومتمم ب: القانون رقم 88-15 مؤرخ في 3 ماي 1988، ج ر ج ج عدد 18 صادر بتاريخ 4 ماي 1988، والقانون رقم 90-17 مؤرخ في 31 جويلية 1990، ج ر ج ج عدد 35 صادر بتاريخ 15 أوت 1990، والقانون رقم 98-09 مؤرخ في 19 أوت 1998، ج ر ج ج عدد 61 صادر بتاريخ 23 أوت 1998، والأمر رقم 06-07 مؤرخ في 15 جويلية 2006، ج ر ج ج عدد 47 صادر بتاريخ 19 جويلية 2006، والقانون رقم 08-13 مؤرخ في 20 جويلية 2008، ج ر ج ج عدد 44 صادر بتاريخ 3 أوت 2008.

²⁹ - المادة 29 من القانون رقم 85-05 مؤرخ في 16 فيفري 1985، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المرجع السابق.

³⁰ - المادتين 42 و 43 من نفس القانون.

³¹ - المادتين 52 و 78 من نفس القانون.

³² - المادتين 230 و 233 من نفس القانون.

- ³³ - قانون رقم 01-19 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر ج عدد 77 صادر بتاريخ 15 ديسمبر 2001.
- ³⁴ - المادة 29 من نفس القانون.
- ³⁵ - المادة 31 من القانون رقم 01-19 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، المرجع السابق.
- ³⁶ - المادة 42 من نفس القانون.